محاضرة في مادة القانون الدولي الخاص لطلبة المرحلة الرابعة/ قسم القانون
المحاضرة رقم (٤) بعنوان
(القانون الواجب التطبيق الذي يحكم النسب)
د. ابراهيم حمود مهنا
٢٠٢٠/٣/٢٤

يترتب على الزواج ظهور علاقات قانونية تتولد من نشوء الأولاد في الأسرة، فيتوجب معرفة نسبهم وتحديد القانون الذي يحكم النزاع الناشئ بسببها وهو قانون الجنسية بلا شك، لكن جنسية مَن ؟ الاب ؟ أم الام ؟ أم الأولاد ؟ وفي أي وقت يحدد قانون الجنسية هذا ؟

الرأي السائد فقهًا وقضاء وتشريعًا يخضع البنوة لقانون جنسية الاب، وهذا ما أخذت به التشريعات العربية ومنها القانون العراقي، حيث نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة (١٩) مدني بقولها **(المسائل الخاصة بالبنوة الشرعية والولاية وسائر الواجبات ما بين الآباء والأولاد يسري عليها قانون الاب)**،

ويفهم من النص أن المشرع العراقي أخذ فقط بالبنوة الشرعية وأعطى الاختصاص فيها وفي المسائل الأخرى التي اشار اليها النص إلى قانون جنسية الاب، إلا أنه لم يحدد الوقت الذي يعمل به لتحديد قانون جنسية الاب، فهل أراد المشرع بذلك قانون جنسية الاب وقت الولادة أم قانون جنسيته وقت الزواج أم وقت رفع الدعوى ؟

الراجح أنها تخضع لقانون جنسية الاب وقت ولادة الوليد المراد إثبات نسبه، لأنها اللحظة التي يتحقق فيها وجود الوليد. ويبقى تطبيق هذه القاعدة مقيدًا بحكم الفقرة الخامسة من المادة (١٩) مدني، حيث أعطى المشرع بمقتضاها الاختصاص للقانون العراقي متى كان احد الزوجين عراقيًا ابا كان أم امًا. وتغيير الزوج العراقي لجنسيته بعد الزواج، لا يؤثر على هذا الاختصاص.